



Distr.: Limited
12 December 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الحادية والعشرون

باريس، من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

البند ٣ (أ) و(ب) من جدول الأعمال

تقرير الهيئتين الفرعيتين

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق
بهذا التأثير

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-٢١

المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق
بهذا التأثير

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى هدف الاتفاقية،

وإذ يؤكد من جديد مبادئ الاتفاقية وأحكامها المتصلة بالعواقب الاقتصادية والاجتماعية

لتدابير التصدي، ولا سيما مواد ٢ و٣ و٤،

وإذ يشير إلى المقررات ٥/م أ-٧ و١/م أ-١٠ و١/م أ-١٣ و١/م أ-١٦ و١/م أ-١٧

و٨/م أ-١٧ و١/م أ-١٨ و٣١/م أ-١ والفقرات ٨ و٩ و١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وكذلك الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،



وإذ يقر بالدعوات المتكررة الصادرة عن الأطراف من أجل تبادل مستمر ومنظم للمعلومات المتعلقة بكل من العواقب الإيجابية والسلبية لتدابير التصدي وبالسبل الكفيلة بزيادة العواقب الإيجابية إلى أقصى حد وتقليل العواقب السلبية إلى أدنى حد بالنسبة إلى الأطراف، تمشياً مع برنامج العمل الذي وضعته الهيئتان الفرعيتان بشأن هذه المسألة،
وإذ يلاحظ اختتام استعراض الأعمال التي قام بها المنتدى بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي بموجب الفقرة ٥ من المقرر ٨/م أ-١٧،

وإذ يؤكد الحاجة إلى النظر في المسائل بمزيد من التركيز من أجل تحسين فعالية العملية،

١- يقرر مواصلة المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وتحسينه، إذ سيشجع منبراً يسمح للأطراف أن تتقاسم على نحو تفاعلي المعلومات والتجارب والدراسات التفاعلية وأفضل الممارسات والآراء وأن تيسر تقييم تأثير تنفيذ تدابير التصدي وتحليله، بغية التوصية بإجراءات محددة؛

٢- يقرر أيضاً تركيز العمل المنجز في إطار المنتدى المحسّن على أمور من جملتها تقديم أمثلة ملموسة ودراسات فردية وممارسات بغية تعزيز قدرات الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، لمواجهة تأثير تنفيذ تدابير التصدي؛

٣- يطلب إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين أن يعقدا المنتدى المحسّن لتنفيذ برنامج العمل المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي المشار إليه في الفقرة ٥ أدناه، الذي سيتواصل انعقاده بموجب بند مشترك من بنود جدول أعمال الهيئتين الفرعيتين، وسيشغل وفقاً للإجراءات المنطبقة على أفرقة الاتصال. ويجتمع المنتدى المحسّن مرتين في السنة بالاقتران مع دورتي الهيئتين الفرعيتين، وينعقد اجتماعه الأول أثناء الدورة الرابعة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين (أيار/مايو ٢٠١٦)؛

٤- يطلب أيضاً إلى الهيئتين الفرعيتين، بهدف دفع أعمال المنتدى المحسّن إلى الأمام، أن تشكلا أفرقة خبراء تقنية، حسب الاقتضاء، لبلورة الأعمال التقنية المضطلع بها في إطار المنتدى المحسّن. وتتسم أفرقة الخبراء التقنية المخصصة بتمثيل إقليمي متوازن للأطراف؛

٥- يعتمد برنامج العمل المؤلف من المجالات التالية:

(أ) التنويع الاقتصادي والتحول الاقتصادي؛

(ب) الانتقال العادل للقوى العاملة، وإيجاد وظائف لائقة وجيدة؛

٦- يقرر أن يلي تنفيذ برنامج العمل احتياجات جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، ويسترشد، بين جملة أمور، بتقييم التأثيرات وتحليلها، بما في ذلك استخدام

وتطوير النمذجة الاقتصادية، ومراعاة جميع قضايا السياسات العامة ذات الصلة التي تحظى بالاهتمام؛

٧- يطلب إلى الهيئتين الفرعيتين أن تستعرضا كل ثلاث سنوات، اعتباراً من دورتيهما التاسعة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، برنامج عمل المنتدى المحسّن، بما في ذلك طرائق تشغيله؛

٨- يقرر أن يقدم المنتدى المحسّن توصيات إلى الهيئتين الفرعيتين بشأن الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه لتنظرا فيها بهدف توصية مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، بتلك الإجراءات ابتداءً من دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛

٩- يطلب إلى الأمانة أن تعد، رهناً بتوافر الموارد المالية، وثيقة توجيهية لمساعدة البلدان النامية الأطراف على تقييم تأثير تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك إرشادات بشأن أدوات النمذجة، فضلاً عن أدوات تقنية لمساعدة البلدان الأطراف النامية بشأن مبادراتها المتعلقة بالتنوع الاقتصادي، لتنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في الدورة الرابعة والأربعين لكل منهما؛

١٠- يحيط علماً بالآثار المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه ويطلب إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة منها في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.